# سلطة القاضي الجنائي التقديرية في ايقاف تنفيذ العقوبة

الدكتور حسين عبد الصاحب عبد الكريم
الجامعة المستنصرية -كلية القانون

**المقدمة**

يعد الفرد في هذا الوجود حقيقة اجتماعية تتجه اليه كافة النظم والقوانين لضمان حريته ، لهذا نجد ان القوانين ترسم لسلوك الانسان في ممارسة حريته قواعد معينة في نطاق ادراكه واختياره ومسائلته اذا اخرج عن هذه القواعد بافعاله عملاً كان أو امتناعاً عن عمل وقد نص القانون على هذه المساءلة عقاباً قائماً على العدل ولكن هذا العقاب لم يكن مطلقا دون مقياس انما تؤخذ بنظر الاعتبار شخصية المحكوم عليه وفحص دقيق لحالة المتهم ودراسه ظروف ارتكابه الجريمة .

لم تكن المبادئ التي تحكم قانون العقوبات في العصر الحاضر وليدة الساعة اذ انها نتاج قرون عديدة فقد كانت وتزال تحاول ان تتلائم مع مقتضيات عصرها وتتفق مع الافكار السائدة فيه اذ ظهر كتاب ومصلحون في القرن الثامن عشر منتقدين العقوبات القاسية والشديدة وقد بدأ هذه الحملة منتسكيو وروسو في كتابه (العقد الاجتماعي) مناديا بوجوب رد العقوبات الى الحد الادنى الذي به تتحقق حماية المجتمع من المجرم وكبح الاجرام والحد منه وليس الانتقام وكذلك الشخصية البارزة في هذه الحملة العلامة الايطالي (سيزاري بيكاريا) مؤلف كتاب ( الجرائم والعقوبات) الذي نشره في ميلانو عام ١٧٦٤ اذ تضمن هذا الكتاب نظرية كاملة في تحديد اساس حق العقاب ووظائف العقوبة .

**اهمية البحث :-**

ان اهمية بحثنا هذا في صدور بعض القرارات القضائية المتضمنة ايقاف تنفيذ العقوبة وتهدف اصلاح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعيداً عن المؤسسات الاصلاحية وكثرة ارتكاب الجرائم حالياً التي تكون العقوبة فيها سالبة للحرية .

**اشكالية البحث :**

ان اشكالية هذه الدراسة تتمثل بان المحكوم عليه الذي تم ايقاف تنفيذ العقوبة الصادرة بحقة يبقى في فترة التجربة دون توجية او اشراف او رقابة وقد يؤدي ذلك الى عدم تحقق الهدف من ايقاف التنفيذ .

**منهج البحث**

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي القائم على دراسة النصوص القانونية وبيان شروط والغرض من تطبيق نظام ايقاف تنفيذ العقوبة .

**خطة الدراسة**

سوف يتضمن بحثنا هذا ثلاثة مباحث وكالاتي :-

المبحث الاول : التعريف بايقاف تنفيذ العقوبة

المبحث الثاني : شروط ايقاف تنفيذ العقوبة

المبحث الثالث : سلطة القاضي الجنائي التقديرية في ايقاف تنفيذ العقوبة .

وقد اختتمنا هذه الدراسة بالاستنتاجات والاقتراحات

**المبحث الاول : التعريف بايقاف تنفيذ العقوبة**

ان المقصود بايقاف تنفيذ العقوبة هو تعليق تنفيذها لمدة محددة من الزمن [١] .

ويقصد به كذلك بانه ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها من ثبت انه لم يرتكب سابقا أي جريمة عمدية وان له من ظروفه وظروف الجريمة مايحمل على الاعتقاد بانه لن يعود لارتكاب جريمة عمدية [٢] .

**المطلب الاول : مفهوم ايقاف تنفيذ العقوبة**

ان العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة اخرى من قبل المجرم نفسه او من قبل بقية المواطنين ، فالعقوبة من حيث هي جزاء تنطوي على الايام الذي يحيق بالمجرم عن طريق الانتقاص من حقوقه او مصالحه لمخالفته القانون والعقوبة لاتوقع الا على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة اذ لاجريمة بدون عقوبة التي تهدف الى منع ارتكاب الجريمة من قبل نفس المجرم او من غيره وهي غاية تقررت لمصلحة المجتمع وبالتالي فان العقوبة لاتتقرر الا من خلال دعوى جزائية تحرك باسم المجتمع والحكم الجزائي البات او النهائي بحسم هذه الدعوى[٣] .

ان المقصود بايقاف تنفيذ العقوبة هو تعليق تنفيذ العقوبة لمدة محددة من الزمن أي ان تنفيذ العقوبة معلق على شرط واقف هو ارتكاب جريمة اخرى خلال مدة الايقاف ، وفي حالة عدم ارتكابه ( المحكوم عليه ) أي جريمة اخرى خلال المدة المحددة في قانون العقوبات ومن الجدير بالذكر ان هذه المدة تختلف في القوانين العقابية اذ تكون من سنة – ٥ سنوات تسقط العقوبة بموجب نظام ايقاف تنفيذ العقوبة ، اما في حالة ارتكابه جريمة خلال تلك المدة المحددة قانونا فان العقوبة الموقوفة تنفذ بحقه[٤].

---

(١) الدكتور محمد معروف عبد الله – علم العقاب – جامعة بغداد – كلية القانون -١٩٩٠ ، ص ١٢٤ .

(٢) الدكتور اكرم نشأة ابراهيم – الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي – ط٢ – ١٩٦٧- ص٢٤٤ .

(٣) الدكتور علي حسين الخلف والدكتور سلطان الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – مطابع الرساله – الكويت – ١٩٨٢ – ص ٤٠٥ .

(٤) الدكتور محمد معروف ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ .

كما يعرف ايضا بانه النظام الذي يهدف الى اصلاح المحكوم عليه بادانته واصدار العقوبة المنصوص عليها في القانون وذلك بتهديده بالعقوبة خلال المدة المحددة التي تكون بمثابة فترة للتجربة اذ تعد هذه العقوبة كان لم تكن اذا امضت هذه المدة المحددة دون ان يثبت ارتكاب المحكوم عليه لجريمة اخرى[١].

**المطلب الثاني : مقارنة بين نظام ايقاف العقوبة والافراج الشرطي والاختبار القضائي**

ان هناك تشابه بين ايقاف تنفيذ العقوبة وكل من الافراج الشرطي والاختبار القضائي وسوف نتناول دراسة ذلك في الفرعين الاتيين :

**الفرع الاول : تميز ايقاف تنفيذ العقوبة عن الافراج الشرطي**

ان المقصود بايقاف تنفيذ العقوبة هو تعليق تنفيذ العقوبة لمدة محددة من الزمن اي بعبارة اخرى ان تنفيذ العقوبة معلق على شرط واقف هو ارتكاب جريمة اخرى خلال مدة الايقاف وفي حالة عدم ارتكابة جريمة خلال مدة محددة تتراوح حسب القوانين العقابية بين سنة الى خمس سنوات تسقط العقوبة ولا تنفذ بحق المدان ، اما في حالة ارتكابه جريمة ما فان العقوبة الموقوفة تنفذ عليه [٢] .

اما الافراج الشرطي فهو نظام قانوني يتضمن اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة او تدبير سالب للحرية قبل انتهاء المدة المحددة لانقضائها أي اعفاءه جزئيا من العقوبة او التدبير بشروط محددة [٣] .

ان هدف نظام الافراج الشرطي هو دفع المحكوم عليه نحو تحسين سلوكه داخل السجن او مدرسة التاهيل وخارجها بعد اطلاق السراح مع تحذيره ومن مغبة اعادته وتقيد ماتبقى ان لم يلتزم بالاستقامة وحسن السيرة والسلوك [٤] .

ان قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنه ١٩٧١ المعدل نظم احكام الافراج الشرطي وهناك شروط نص عليها القانون لجواز الافراج شرطياً عن المحكوم عليه وهذه الشروط هي :

اولا : ان تكون العقوبة او التدبير سالبه للحرية .

ثانيا :تحديد المدة الواجب تنفيذها من مدة الحكم .

ثالثا: حسن السيرة والسلوك .

ان السؤال الذي يطرح هنا كيف يتم احتساب المدة ؟

**عند احتساب المدة يجب مراعاة مایاتي :-**

١. اذا كانت العقوبات او التدابير صادرة بالتعاقب فتحتسب المدة على اساس مجموعها مهما بلغت.

---

**(١) الدكتور علي احمد راشد – القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة – دار النهضة العربية – القاهرة – ط٢ – ١٩٧٤ – ص ٦٥٣ .**

**(٢) الدكتور محمد معروف عبد الله – المرجع السابق – ص ١٢٤ .**

**(٣) الدكتور عبد الامير حسن جنيح – الافراج الشرطي في العراق – دراسة مقارنة – بغداد – ١٩٨١– ص٤٤.**

**(٤) عبد الامير العكيلي والدكتور سليم حربه – اصول المحاكمات الجزائية – ج٢ – بغداد – ١٩٧٧– ص٢٥١.**

٢. تحسب من مدة العقوبة أو – التدابير – التي نفذت مدة التوقيف في الدعوى الجزائية نفسها التي صدرت فيها العقوبة [١] .

ان قانون اصول المحاكمات الجزائية اجاز اصدار احكام الافراج الشرطي من محاكم الجنايات والجنح وكذلك الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية المشكلة بموجب القوانين الخاصة وهي محاكم الاحداث والجنائية المركزية واية محكمة جزائية اخرى من المحاكم الجزائية المتخصصة .

ان المحكمة المختصة بالنظر في طلب الإفراج الشرطي هي محكمة الجنح التي يقع ضمن اختصاصها المكاني السجن او مدرسة التاهيل التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته او التدبير عند تقديم الطلب من المحكوم عليها وكذلك اوجب القانون على دائرة اصلاح الكبار ( السجن ) او الاحداث ( مدارس التاهيل ) ان تطلب من المحكمة المختصة النظر في الافراج الشرطي عن المحكوم عليه وعلى الرغم لم يقدم المحكوم عليه طلباً بذلك اذا توفرت الشروط المنصوص عليها في القانون اذ انها الجهة المختصة في احتساب المدة ومعرفة سلوك التربل [٢] وتجدر الاشارة ان هناك جرائم نص عليها قانون الاصول على عدم جواز شمولها بالافراج الشرطي [٣] .

ان وظيفة العقوبة لاتنتهي بمجرد تنفيذها على المدان بل ان التاهيل يقتضي ان يصار الى الرعاية اللاحقة للمدان بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من اجل اصلاح وتاهيل المدان وتجاوز الصعوبات التي يواجهها المفرج عنه بعد بعد اخلاء سبيله من المؤسسة العقابية وكذلك ايجاد فرصة العمل له الذي يبعد عنه الكسل والبطالة وتوفر وسيلة مشروعه للرزق وكذلك في نظام ايقاف تنفيذ العقوبة قصيرة المدة الذي يهدف الى اصلاح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعيداً عن المؤسسات الاصلاحية وتلافي المساوئ والعيوب التي تنشأ عن تنفيذ هذه العقوبة[٤].

**الفرع الثاني : تميز ايقاف تنفيذ العقوبة عن الاختبار القضائي**

ان ايقاف تنفيذ العقوبة هو نظام وضع لكي يستفيد منه بعض المجرمين الذين لايشكلون خطورة اجرامية على المجتمع والذي يمكن اصلاحهم بالتهديد بتنفيذ العقوبة بحقهم دون تنفيذها لان تنفيذ العقوبة بحقهم وهي قصيرة المدة لاتكفي لاصلاحهم بل قد يختلطون بمجرمين آخرين مما يؤدي الى انحرافهم [٥] .

---

**(١) ينظر المادة (٣٣١/ آ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الناقد .**
**(٢) ينظر المادة ( ٣٣٥) من قانون الاصول ، وينظر كذلك الدكتور حسين عبد الصاحب والدكتور تميم طاهر – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – بغداد – المكتبة القانونية – ٢٠١٧ – ص٣٣٩ .**
**(٣) ينظر المادة (٣٣١) من قانون الاصول .**
**(٤) الدكتور محمد معروف عبد الله – المرجع السابق – ص ١١٩ .**
**(٥) الدكتور اكرم نشات – المرجع السابق – ص ٢٤٩ .**

ان الاختبار القضائي هو نظام يتضمن عدم النطق بالعقوبة بعد ثبوت ادانة المتهم او عدم تنفيذ العقوبة لمدة محددة من الزمن على ان يخضع المتهم في هذه الحالة الى شروط والتزامات باشراف من يتولون مراقبة سلوكة اثناء تلك الفترة [١] .

ان الاختبار كاسلوب معاملة عقابية ينبغي ان يتجة الى تاهيل المحكوم عليه واصلاحه وذلك بتوجية سلوكه واسلوب حياته الوجهة التي تحقق هذا الهدف ومن اجل ذلك يجب تقديم للمحكوم عليه المساعدة المعنوية والمادية الى جانب خضوعه لما يفرض عليه من التزامات تقيد من حريته ، ويفضل ان يحدد المشرع عدد من الالتزامات يختار من بينها القاضي مايلائم المحكوم وان يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعه في هذا الشان وان يكون للجهة المنوط بها الاشراف على التنفيذ العقابي ذات السلطة في تعديل هذه الالتزامات تبعاً لتطور شخصية المحكوم عليه اثناء فترة الاختبار القضائي [٢] .

**المبحث الثاني : شروط ايقاف تنفيذ العقوبة**

ان شروط ايقاف تنفيذ العقوبة نصت عليها المادة (١٤٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنه ١٩٦٩ وسوف نتناول دراستها في ثلاثة مطالب كالاتي :-

**المطلب الاول: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه**

ان المادة (١٤٤) من قانون العقوبات تشترط الجواز ايقاف تنفيذ عقوبة المحكوم عليه بان لايكون قد سبق الحكم عليه بجريمة عمدية [٣] وان تكون اخلاقة وماضيه وسنه وظروف جريمته تبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة اذ تنص هذه المادة على انه ( للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالحبس مدة لاتزيد على سنة ان تأمر في الحكم نفسه بايقاف تنفيذ العقوبة اذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورات من اخلاقة وماضية وسنه وظروف جريمته مايبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية او تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية واذا حكم بالحبس والغرامة جاز للمحكمة ان تقصر ايقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط وعلى المحكمة ان تبين في الحكم الاسباب التي تستند اليها في ايقاف التنفيذ ) ، في حين ان المادة (٥٥) من القانون المصري لاتشترط عدم سبق الحكم على المحكوم عليه بجريمة عمدية وانما تشترط فقط ان يكون له من اخلاقة وماضيه او سنه او الظروف التي ارتكب فيها الجريمة مايبعث على الاعتقاد بانه لن يعود الى مخالفة القانون ، فهذا يعني توافر أي من هذه الاسباب وحده يكفي لجواز ايقاف تنفيذ عقوبة المحكوم عليه بمقتضى هذه المادة من القانون المصري [٤] .

---

**(١) الدكتور محمد معروف عبد الله – المرجع السابق – ص ١٢٨.**

**(٢) الدكتور رمسيس بهنام والدكتور علي عبد القادر القهوجي – علم الاجرام والعقاب – الاسكندرية – ١٩٧٧- ص ٤٤٣.**

**(٣) تتجه اغلب قوانين العقوبات الى تحديد حد اعلى معينا للعقوبة السالبة للحرية التي يجوز وقف تنفيذها محدداً بخمس سنوات في القانون الفرنسي المادة ( ١/٤٠) والمغربي المادة ( ١٧) .**

**(٤) الدكتور اك نشات ابراهيم– القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – ط١- بغداد – ١٩٩٨ – ص٣٧٧.**

**المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بالعقوبة**

ان المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي تضمنت شروطا تتعلق بالعقوبة فاذا توفرت هذه الشروط جاز للمحكمة ايقاف تنفيذ العقوبة وقد اشترطت المادة المذكورة ان تكون العقوبة سالبة للحرية ولاتزيد مدة هذه العقوبة على سنة لذا فلا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة الغرامة ومن الجدير بالذكر ان بعض القوانين تخضع عقوبة الغرامة لسلطة القاضي في وقف التنفيذ كالقانون المصري والليبي والسوري واللبناني والمغربي والفرنسي وجميع هذه القوانين لاتحدد مبلغ الغرامة التي يجوز وقف تنفيذها وتختلف القوانين العقابية في تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية اذ ان الاتجاه العام هو عدم جواز ايقاف تنفيذ العقوبة اذا زادت عن سنة كما يجوز للمحكمة بموجب هذه القوانين عند الحكم بالحبس والغرامة معاً ان تقرر وقف تنفيذ كلتا العقوبتين او احداهما [١] . وهناك مشروع قانون يتضمن اخلاء سبيل المحكوم عليه في العقوبات السالبة للحرية في بعض الجرائم المعاقب عليها بالحبس واستبدالها بالغرامة نؤيد هذا المشروع في هذه الظروف الصحية والازمة الاقتصادية التي يمر بها العراق .

**المطلب الثالث : الشروط المتعلقة بالجريمة**

ان المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ تشترط لجواز ايقاف التنفيذ ان تكون الجريمة من الجنايات او الجنح اذ تنص هذه المادة على انه ( للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة .... ) اما المخالفات فلا يجوز ايقاف تنفيذ العقوبة ونؤيد ماذهب اليه الدكتور ( اكرم نشأت ) بانه كان من الاجدر ان يباح وقف التنفيذ في المخالفات لأنها اقل اهمية من الجنح اذ يبدو التناقض في حالة ارتكاب شخص جنحة ومخالفة فانه يجوز للمحكمة ايقاف تنفيذ عقوبة الجنحة وعدم استطاعتها ايقاف تنفيذ عقوبة المخالفة [٢] . وتبرير عدم شمول المخالفات بايقاف التنفيذ لان غالبا مايحكم على مرتكبها بالغرامة كالمخالفات المرورية .

ان قانون العقوبات اجاز ايقاف تنفيذ العقوبة في الجنايات والجنح التي لاتزيد عقوبتها عن سنة لعدم خطورتها على المجتمع وعدم احتمال عودة مرتكب الجريمة الذي تم ايقاف التنفيذ بحقه الى ارتكاب جريمة مستقبلاً . وتجدر الاشارة ان بعض الجرائم مستثناة من الخضوع لسلطة القاضي في ايقاف التنفيذ كجرائم المخدرات والسرقة وخيانة الامانة والاختلاس والتزوير . وحسناً فعل المشرع العراقي لخطورة هذه الجرائم وتحقيق اغراض العقوبة بالردع العام والخاص ، كذلك يمنع المشرع في بعض الحالات ايقاف التنفيذ في الجرائم الاقتصادية [٣] .

---

**(١) الدكتور محمد معروف – المرجع السابق – ص ١٢٥ والدكتور اكرم نشات – المرجع السابق – ص ١٧٩.**
**(٢) الدكتور اكرم نشات ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – المرجع السابق ، ص ٣٧٧ وينظر المادة (١٤٤) من قانون العقوبات .**
**(٣) الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي – الجرائم الاقتصادية – مطبعة جامعة بغداد – ١٩٨٢ – ص ١٢٣.**

وقد انتقدت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ( اقل من سنة ) بانها لم تحقق برنامج اصلاحي وتاهيلي متكامل لان المدة قصيرة كما تتطلب من الناحية الاقتصادية نفقات كثيرة تصرف على رعاية واشراف ومراقبة المحكوم عليهم بها وجميع مايلزم في تنفيذ العقوبة المذكورة اضافة الى تعطيل عدد كبير من الافراد لاسيما ان بعض القوانين لاتلزم المحكوم عليه بالحبس لمدة اقل من سنة بالعمل داخل المؤسسات العقابية كقانون العقوبات العراقي الذي نص في المادة (٨٩) على انه ( .... ولايكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط باداء عمل ما ) فهذا يؤدي الى تعطيل طاقات كبيرة ويلحق ضررا بالاقتصاد الوطني كما يضر بالعملية الاصلاحية والتاهيلية للمحكوم [١] ، كما انتقدت هذه العقوبة اذ انها تشكل عقبة في تحقيق السياسة العقابية الحديثة [٢] . وقد تم تقديم مشروع قانون في فرنسا يتضمن اعتبار الحكم الذي تقل مدته عن سنة في العقوبة السالبة للحرية يعد حكماً قصير المدة ونص على جوب توفير البدائل المناسبة لمثل هذه الاحكام [٣] .

**المبحث الثالث : سلطة القاضي الجنائي التقديرية في ايقاف تنفيذ العقوبة**

ان القاعدة التي تسود التشريعات الجزائية في الاثبات ان المحكمة تحكم في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة ولا سلطان عليها في ذلك الا ضمير القاضي فلا تلزم الا ببيان سبب اقتناعها بدليل دون آخر كما ان الادلة التس تستند عليها المحكمة في تكوين قناعتها ليست محددة حصرا لكن القانون ذكر بعضها [٤] سوف نتناول في هذا المبحث مایاتي :

**المطلب الاول : سلطة المحكمة بايقاف تنفيذ العقوبة**

ان الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة ضمن سلطة القاضي الجنائي التقديرية التي نص عليها القانون عند توافر شروطه فهو وسيله اختيارية له للتفريد وليس بحق للمحكوم عليه لذلك لايلتزم القاضي بايقاف تنفيذ العقوبة ولايحكم به الاتبعاً لبحث فردي ، فاذا وجد من خلال دراسة شخصية المحكوم عليه وظروفه وظروف الجريمة المرتكبة وماضية بالامكان اصلاح المحكوم عليه بعيدا عن المؤسسات العقابية وان الجريمة المرتكبة لاتشكل خطورة على المجتمع وان عقوبتها قصيرة المدة وهي الحبس الذي لاتزيد مدته عن سنة فان المحكمة المختصة تتمتع بسلطة تقديرية واسعه في اصدار قرار بايقاف تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه ، اما اذا وجد القاضي من خلال دراسة شخصية المحكوم عليه وظروفه وظروف ارتكاب الجريمة انه لايمكن اصلاحه بعيداً عن

---

(١) الدكتور نشات احمد نصيف الحديثي–العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها– بغداد– ١٩٨٨،ص ٤١.

(٢) ان المقصود بالسياسة الجزائية هي مقاومة الجريمة بطريقة عقابية رادعة ينظر

Donne Dieu De vabres La Justice penal daujourdic paris 1929 , p.6

(٣) الدكتور نشات احمد نصيف الحديثي – المرجع السابق – ص ٢٧

(٤) تنص المادة ( ٢١٣/أ) من قانون الاصول على انه ( تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة ..) وينظر الدكتورة ايمان محمد علي الجابري – يقين القاضي الجنائي – دراسة مقارنة – الاسكندرية – ٢٠٠٥ – ص ٤٣ .

المؤسسات العقابية فان القاضي المختص لايقرر ايقاف تنفيذ العقوبة اذ ان قرار ايقاف تنفيذ العقوبة جوازي يخضع الى سلطته التقديرية [١] .

ان نظام وقف التنفيذ هو تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط واقف خلال تلك الفترة أي فترة الاختبار التي يحددها القانون فاذا تحقق الشرط الواقف خلال تلك الفترة تنفذ العقوبة اما اذا لم تحقق الشرط الواقف خلال تلك الفترة تنفذ العقوبة اما اذا لم يتحقق فلا تنفذ ويعتبر الحكم الصادر بها كان لم يكن ، اذ ان هذا النظام يتضمن مجرد تهديد للمحكوم عليه الذي لايخضع خلال تلك الفترة لاي قيد يحد من حريته ولا لاي رقابة او اشراف على سلوكه اذ وفقاً لهذا النظام ان المعاملة العقابية سلبية تعتمد على مايتركه التهديد من اثر على نفسية المحكوم عليه[٢] .

ان المشرع اجاز للمحكمة ان تلزم المحكوم عليه خلال فترة ايقاف التنفيذ ببعض الالتزامات وكالاتي :-

**الفرع الاول: التعهد بحسن السلوك**

ان هذا التعهد يكون تحريرا وفق نموذج معين يتضمن تعهد المحكوم عليه بأن يكون حسن السيرة والسلوك السلوك خلال المدة المقررة قانونا لوقف التنفيذ ويلزم المحكوم عليه بان يودع صندوق المحكمة مبلغا من المال او ما يقوم مقامه تقدره المحكمة بما يتناسب مع حالته المالية على ان لايقل هذا المبلغ عن عشرين دينار ولا يزيد على مائتي دينار ويجوز ان يدفع المبلغ عن المحكوم عليه شخص آخر ويجوز للمحكمة ان تحدد في الحكم اجلا لدفع المبلغ او ما يقوم مقامه لاتزيد مدته على شهر من تاريخ صدور الحكم [٣] .

**الفرع الثاني : اداء التعويض**

ان المشرع اجاز للمحكمة ان تلزم المحكوم عليه بأداء التعويض المحكوم به كله او بعضه اذ تنص المادة (٢/١١٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه (تحدد المحكمة في الحكم اجلا لدفع المبلغ او ما يقوم مقامه لاتزيد مدته على شهر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضائها لاي سبب آخر....) .

**الفرع الثالث : التعهد بحسن السلوك والتعويض معا**

ان المشرع اجاز للمحكمة عند اصدار قرار بايقاف التنفيذ ان تلزم المحكوم عليه بالتعهد بحسن السلوك واداء التعويض معا في ضوء ظروف ارتكاب الجريمة[٤].

---

**(١) الدكتور اكرم نشات ابراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – المرجع السابق – ص ٣٨٠ .**

**(٢) الدكتور رمسيس بهنام والدكتور علي عبد القادر القهوجي – علم الاجرام والعقاب – منشأة المعارف – الاسكندرية – ١٩٧٧ – ص ٤٤١.**

**(٣) الدكتور على حسين الخلف والدكتور سلطان الشاوي – المرجع السابق – ص٤٧٨ وينظر المادة (١١٨) من قانون العقوبات .**

**(٤) ينظر: المادة (١٤٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ .**

ان السؤال الذي بطرح بهذا الشأن هل يجوز للمحكمة المختصة الغاء ايقاف التنفيذ ؟ تجيز المادة (١٤٧) من قانون العقوبات الغاء ايقاف التنفيذ في اية حالة من الحالات الآتية :

اولا: اذا لم ينفذ المحكوم عليه الشروط المفروضة عليه وفقا للمادة (١٤٥) من قانون العقوبات .

ثانيا: اذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة التجربة – ثلاث سنوات – جناية او جنحة عمدية قضي عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لأكثر من ثلاثة اشهر سواء صدر الحكم بالادانة اثناء هذه الفترة او صدر بعد انقضائها [١] . اما اذا كانت الجريمة التي يرتكبها المحكوم عليه غير عمدية كجرائم الاهمال فلا تكون سببا في الغاء ايقاف التنفيذ للعقوبة ولو كانت جناية او جنحة كذلك لايحكم بالغاء تنفيذ العقوبة اذا ارتكب المحكوم عليه مخالفة خلال فترة التجربة [٢] .

ثالثا: اذا ظهر خلال مدة التجربة ان المحكوم عليه كان قد صدر عليه حكم نهائي مما نص عليه في الحالة السابقة لجناية او جنحة عمدية ولم تكن المحكمة قد علمت به عندما قررت ايقاف التنفيذ [٣] ، ان مجرد اتهام المحكوم عليه بارتكاب جريمة خلال مدة التجربة لايصلح ان يكون سببا لالغاء التنفيذ .

اما اجراءات الغاء ايقاف التنفيذ اذ تتضمن المادة (٢/١٤٧) بأن حكم الغاء ايقاف التنفيذ يصدر بناء على طلب الادعاء العام من المحكمة التي اصدرت الحكم بالعقوبة التي ترتب عليها الغاء ايقاف التنفيذ او التي ثبت امامها سبب الالغاء ويجوز للمحكوم عليه الطعن في حكم الالغاء . ان الاثر المترتب على الغاء ايقاف التنفيذ فهو تنفيذ العقوبة الاصلية والعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية التي كان اوقف تنفيذها ويجوز الحكم بمبلغ الكفالة التي اديت كلا او جزءا للتعهد بحسن السلوك الذي التزم المحكوم عليه به [٤] .

**الخاتمة :**

**اولا: الاستنتاجات :**

ان ايقاف تنفيذ العقوبة هو نظام يهدف الى اصلاح وتهذيب المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة سالبة للحرية وقد نصت عليه غالبية القوانين العقابية .

ان السياسة الجنائية الوضعية كانت ثورة في الفكر الجنائي عامة فقد كان لها التأثير الكبير بما ابتدعه من افكار فللمدرسة الوضعية الفضل في دراسة العلوم الجنائية المساعدة هما علم الاجرام وعلم العقاب وتوجيه الاهتمام الى شخص المجرم بعد ان كان التوجه كله ينصب على الواقعة الاجرامية ذاتها كما يعود الفضل لهذه المدرسة في اظهار

---

(١) المادة (٢/١٤٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
(٢) الدكتور علي حسين الخلف والدكتور سلطان الشاوي – المرجع السابق – ص٤٨٠ .
(٣) المادة (٣/١٤٧) من قانون العقوبات العراقي .
(٤) الدكتور اكرم نشأت ابراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – المرجع السابق – ص٣٨٤ .

فكرة الخطورة الاجرامية وجعلها مناط المسؤولية والعقاب واعتماد اسلوب التدابير الوقائية وتدابير الدفاع الاجتماعي كوسيلة للحد من الخطورة الاجرامية وقد كان لافكار هذه المدرسة اثره في الدعوة للاخذ بنظم جنائية جديدة كالعفو وايقاف تنفيذ العقوبة والافراج الشرطي .

**ثانيا: الاقتراحات :**

١. ان نظام ايقاف تنفيذ العقوبة لايحقق التهذيب والتأهيل واصلاح المحكوم عليه لانه يخضع الى توجيه واشراف جهة مختصة تتولى الاشراف عليه خلال مدة ايقاف التنفيذ (ثلاث سنوات) ومساعدته لحل المشاكل التي تجابهه فرصة العمل لذا نقترح اضافة الفقرة الآتية الى المادة (١٤٤) من قانون العقوبات العراقي المعدل (..... وعلى المحكمة تعيين مشرف يتولى الاشراف وتوجيه المحكوم عليه خلال مدة ايقاف التنفيذ) .

٢. نقترح اضافة الفقرة التالية الى المادة (١٤٧) من القانون المذكور التي حددت حالات الغاء ايقاف التنفيذ تحت تسلسل رابعا – (اذا لم يلتزم المحكوم عليه بتوجيه وتعليمات المشرف خلال مدة التجربة) .